

كتاب الحجر

وَأَسْبَابُهُ: الصَّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالرَّقُّ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ
الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَصْلًا، وَتَصَرُّفُ الَّذِي يَعْقِلُ إِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ، أَوْ كَانَ أذُنَ لَهُ
يَجُوزُ، وَالْعَبْدُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ؛ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَصِحُّ عُقُودُهُمَا
وَإِقْرَارُهُمَا وَطَلَاقُهُمَا وَعَتَاقُهُمَا، وَإِنْ أَتَلَفَا شَيْئًا لَزِمَهُمَا، وَأَقْوَالُ الْعَبْدِ نَافِذَةٌ فِي
حَقِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ،

كتاب الحجر

وهو في اللغة: مطلق المنع، ومنه حجر الكعبة لأنه منع من الدخول فيها، وسمي
الحرام حجراً لأنه ممنوع من التصرف فيه. وفي الشرع: المنع عن أشياء مخصوصة
بأوصاف مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى (وأسبابه: الصغر والجنون والرق) لأن
الصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح ولا يعرفانها، فناسب الحجر عليهما، والعبد
تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ إلا بإذنه. قال: (ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي
لا يعقل أصلاً) لعدم الأهلية (وتصرف الذي يعقل إن أجاز له وليه أو كان أذن له بجوز) لأن
الظاهر أن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة نظراً له وإلا لما أجاز (والعبد) مع مولاه
(كالصبي الذي يعقل) مع وليه، لأن الحق للمولى فإذا أجاز له جاز. قال: (والصبي
والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما) قال عليه الصلاة والسلام: «كل
طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(١)، والعتق تمحض ضرراً، ولأنه تبرع وليس من
أهله، وكذلك الإقرار لما فيه من الضرر، وكذلك سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظراً
إلى سفههما وقلة مبالتهما وعدم قصدتهما المصالح. قال: (وإن أتلفا شيئاً لزمهما) إحياء
الحق المتلف عليه، والضمان يجب بغير قصد كجناية النائم والحائط المائل، ولأن الإلتاف
موجود حساً وهو سبب الضمان، فلا يرد إلا في الحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد
شبهة، وينقلب القتل في العمد إلى الدية على ما يعرف في باب إن شاء الله تعالى. قال:
(وأقوال العبد نافذة في حق نفسه) لأهليته (فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه) لعجزه في الحال

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢/ ٦٩: لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة
عن ابن عباس موقوفاً: «لا يجوز طلاق الصبي»، المصنف، ج ٥/ ٣٤، وأخرج عن علي بإسناد صحيح، ج
٣١/ ٥، بلفظ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

وَأِنْ أَقْرَبَ بَحْدًا أَوْ قَصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ، وَبُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ الْإِحْبَالِ، أَوْ الْإِنْزَالِ، أَوْ بُلُوغُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً (سم). وَالْجَارِيَةُ بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ الْحَيْضِ، أَوْ الْحَبْلِ، أَوْ بُلُوغِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً (سم)؛ وَإِذَا

وصار كالمعسر (وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال) لأنه في حق الدم مبقى على أصل الحرية، ولهذا لا ينفذ إقرار المولى عليه بذلك، ولا يستباح بإباحته؛ وأما الطلاق فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد إلا الطلاق»^(١)، ولأنه أهل ولا ضرر فيه على المولى فيقع. قال: (وبلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال، أو الإنزال، أو بلوغ ثمانى عشرة سنة. والجارية بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ سبعة عشرة سنة) لأن حقيقة البلوغ بالاحتلام والإنزال. قال: عليه الصلاة والسلام: «خذ من كلِّ حالم وحالمة ديناراً»^(٢)، أي بالغ وبالغة، والحبل والإحبال لا يكون إلا به، والحيض علامة البلوغ أيضاً، قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(٣) أي بالغ؛ وأما البلوغ بالسِّنِّ فالمذكور مذهب أبي حنيفة، وقالوا: بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لأنه المعتاد الغالب. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه في السنة الثانية فأجازني»^(٤) وله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥). قال ابن عباس رضي الله عنه: ثمانى عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذنا به احتياطاً، هذا أشد الصبي، فأما أشد الرجل فأربعون، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾^(٦) والأثنى أسرع بلوغاً فنقصناها سنة؛ فأما

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرر، في تخريج أحاديث الهداية ج ٢/١٩٨: لم أجده. وفي سنن ابن ماجه برقم ٢٠٨١، ولفظه: «يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة، ثم يريد أن يخفرق بينهما؟ إنما الطلاق لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٦ برقم ١٠٠٩٦ و١٠٠٩٩، وج ١٠ برقم ١٩٢٦٨، والشافعي في مسنده، ص ٢٩٩، وهو حديث صحيح. وأخرجه أبو داود، ١٥٧٦، والترمذي، ٦٢٣، وابن ماجه، ١٨٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٦٤١، والترمذي برقم ٣٧٧، وقال: حديث حسن، وابن ماجه برقم ٦٥٥، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١/٣٨٠، والحاكم في المستدرک، ج ١/٢٥١، وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه. ولفظه «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١٢/٥٣٩، وج ١٣/٤٧، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٥/٣١١، وسعيد ابن منصور في سننه، ج ٢/١٨٧.

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٤. (٦) سورة الأحقاف، آية ١٥.

رَاهِقًا وَقَالَ بَلَّغْنَا صُدْقًا، وَلَا يُحَجَّرُ عَلَى (سَم) الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا يُنْفِقُ مَالَهُ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ،

الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز غير البالغ، فإنه روي: «أَنَّ رجلاً عرض على النبي عليه الصلاة والسلام ابنه فردّه، فقال: يا رسول الله أتردّ ابني وتجزّ رافعاً وابني يصرع رافعاً؟ فأمرهما فاصطرعا فصرعه فأجازه»^(١). وأدنى مَدّة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشرة سنة، والجارية تسع سنين، وقيل غير ذلك، وهذا هو المختار (وإذا راهقاً وقالاً بلغنا صدقاً) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتهما، فيصدقان فيه إذا احتمل الصدق. قال: (ولا يحجر على الحرّ العاقل البالغ، وإن كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالوا: نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله نظراً له، لأننا حجّرنا على الصبيّ لاحتمال التبذير، فلأن نحجر على السفيه مع تيقنه كان أولى، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر، لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران، وقد روي: «أنه عليه الصلاة والسلام باع على معاذ ماله وقضى ديونه»^(٢)، وباع عمر رضي الله عنه مال أسيف جبهة لسفه. ولأبي حنيفة ما روي: أن حَبَّان بن منقذ كان يغبن في البياعات فطلب أولياؤه من النبي عليه الصلاة والسلام والحجر عليه، فقال له: «إذا ابتعت فقل لا خلافة ولي الخيار» ثلاثة أيام ولم يحجر عليه^(٣) ولأنه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد، ولأنه لا يدفع الضرر عنه بالحجر فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج الأربع وتطليقهنّ قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت، ولا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه، ولا يندفع، ولأن الحجر عليه إهدار لأدميته وإلحاق له بالبهاائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العامّ جاز كالمفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسس لعموم الضرر من الأوّل في الأديان، ومن الثاني في الأبدان،

(١) أخرجه الحاكم عن سمرة بن جندب، ج ٢/٦٠، قال: «.. فألحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددنتي، ولو صارعتُه لصرعته؟ قال: فصارعُه، فصارعته فصرعته، فألحقني»، وصححه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤/٢٣٠، والبيهقي في سننه، ج ٦/٤٨، والحاكم في المستدرک، ج ٢/٥٨، وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٣/٥٤، وهو في الصحيحين بلفظ: «إذا بايعت فقل لا خلافة، فكان الرجل يقوله»، البخاري برقم ٢١١٧، ومسلم برقم ١٥٣٣ - ٤٨.

ثُمَّ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَنَّسْ رُشْدُهُ (سم) وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَذَ،

ومن الثالث في الأموال. وأما حديث معاذ قلنا: إنما باع ماله برضاه، لأن معاذاً لم يكن سفيهاً، وكيف يُظنّ به ذلك وقد اختاره ﷺ للقضاء وفصل الحكم^(١)، وكذلك بيع عمر رضي الله عنه، وقيل كان بيع الدراهم بالدنانير وأنه جائز، والحجر عليه أبلغ عقوبة من منع المال فلا يقاس عليه، ومنع المال عنه مفيد لأن غالب السفه يكون في الهبات والنفقات فيما لا مصلحة فيها، وذلك إنما يكون باليد؛ وإذا حجر عليه القاضي ورفع إلى قاضٍ آخر فأبطله جاز، لأن القضاء الأول مختلف فيه ولا قضاء في مختلف فيه، فلو أمضاه الثاني ثم رفع إلى ثالث لا يتقضه، لأن الثاني قضى في مختلف فيه فلا يقض، ثم عند أبي يوسف: إن كان مبدراً استحقّ الحجر فينفذ تصرفه ما لم يحجر عليه القاضي، فإذا صلح لا ينطلق إلا بإطلاقه. وقال محمد: تبذيره يحجره وإصلاحه يطلقه نظراً إلى الموجب وزواله. ولأبي يوسف: أنه فصل مجتهد فيه فلا بدّ من القضاء ليرجع به (ثم) عند أبي حنيفة (إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله) لعدم شرطه، وهو إيناس الرشد بالنص (فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤَنَّس رشده، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ) وقالوا: لا يدفع إليه ماله حتى يؤَنَّس رشده بالنص، ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه، فيبقى ببقائه. ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَيُدَارًا وَأَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٢)، وهذا إشارة إلى أنه لا يمنع عنه إذا كبر، وقدره أبو حنيفة بهذه المدة، لأن الغالب إيناس الرشد فيها، ألا ترى أنه يصلح أن يكون جدّاً. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة، وفسر الأشدّ بذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣) وتصرفه قبل ذلك نافذ، لأن المنع عنه للتأديب لا للحجر، فلهذا نفذ تصرفه فيه.

ثم نفرع المسائل على قولهما فنقول: إذا حجر القاضي عليه صار في حكم الصبي، إلا في أشياء فإنها تصحّ منه كالعاقل، وهي: النكاح، والطلاق، والعتاق، والاستيلاء، والتدبير، والوصية مثل وصايا الناس، والإقرار بالحدود والقصاص، لأنه من أهل التصرفات لكونه مخاطباً، أما النكاح فهو من الحوائج الأصلية، ويلزم بمثل مهر المثل لأنه لا غبن

(١) بعثه ﷺ إلى اليمن مع أبي الأشعري، أخرجه ابن أبي شيبة، ج ١٢/٢٧١.

(٢) سورة النساء، آية (٦).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

فيه، ويبطل ما زاد عليه لأنه تصرف في المال وصار كالمريض المديون، وإن كانت المرأة سفيهة فزوّجت نفسها من كفاء بأقل من مهر المثل جاز، فإن كان أقل بما لا يتغابن فيه الناس، ولم يدخل بها يقال للزوج: إما أن تتم لها أو تفارقها، لأن رضاها بالتقصان لم يصح، ويخير الزوج لأنه ما رضي بالزيادة، وإن دخل بها لم يخير ووجب مهر المثل فلا فائدة في التخيير. وأما الطلاق فلقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(١) ولأن كل من ملك النكاح وقع طلاقه والعتق لوجود الأهلية، ويسعى العبد في قيمته لمكان الحجر عن التبرعات بالمال، إلا أن العتق لا يقبل الفسخ فقلنا بنفاذه، ووجوب السعاية نظراً للجانبين. وعن محمد أنه لا يسعى. وأما التدبير فلأنه يوجب حق العتق، أو هو عتق من وجه، فاعتبر بحقيقة العتق، إلا أنه لا يسعى إلا بعد الموت، فإذا مات ولم يؤنس رشده سعى في قيمته مدبراً كأنه أعتقه بعد التدبير. وأما الاستيلاء فإن وطئها فولدت وادّعاه ثبت نسبه لحاجته إلى بقاء النسل فلا تسعى إذا مات، وكذلك إذا أقر أنها أم ولده ومعها ولد، وإن لم يكن معها ولد سعت في قيمتها بعد الموت لأنه متهم في ذلك فصار كالعتق. وأما الوصية فالقياس أن لا تصح لأنها تبرع وهبة، لكننا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس، لأنها قرينة بتقرب بها إلى الله تعالى وهو محتاج إليها سيما في هذه الحالة. وأما الإقرار بالحدود والقصاص، فلأن الحجر عن التصرف في المال لا غير وهو عاقل بالغ فيصيح إقراره فيما لا حجر عليه فيه، ويلزمه حقوق الله تعالى من الزكاة والكفارات والحجّ لأنه مخاطب، ولا حجر عن حقوق الله تعالى، فتخرج عنه الزكاة بمحضر من القاضي أو أمينه احترازاً من أن يصرفها في غير مصرفها. وأما الكفارات فما للصوم فيه مدخل فيكفره بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله؛ ولو أعتق عن ظهاره نفذ العتق وسعى في قيمته، ولا يجزيه عن الظهار لأنه عتق ببذل كالمريض المديون إذا أعتق عن ظهاره ثم مات يسعى العبد للغرماء ولا يجزيه، وكذا سائر الكفارات؛ ولو كفر بالصوم ثم صلح قبل تمامه فعليه أن يكفر لزوال العجز. وأما الحجّ فإن القاضي يسلم النفقة إلى ثقة في الحجّ ينفقها عليه، ولا يمنع من عمرة واحدة لوجوبها عند بعض العلماء، ولا

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣٤/٥، عن ابن عباس موقوفاً عليه: «لا يجوز طلاق الصبي»، وأخرج أيضاً، ج ٣١/٥، عن عليّ موقوفاً عليه: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ، وَلَا عَلَى الْمَدْيُونِ، فَإِنْ طَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ، حَبَسَهُ حَتَّى يَبِيعَ وَيُوفَّى الدَّيْنَ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَالدَّيْنُ مِثْلُهُ قَضَاهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرُ دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ بَاعَهُ الْقَاضِي فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَبِيعُ الْعُرُوضَ وَلَا الْعَقَارَ، وَقَالَ: يَبِيعُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،

من القران لأنه أفضل وأثوب، ولأنه لا يمنع من كل واحدة منهما على الانفراد، فكذا على الاجتماع وبل أولى لأنه أفضل، وله أن يسوق البدنة لمكان الاختلاف، فإن عمر رضي الله عنه فسر الهدي بالبدنة، ويلزمه حقوق العباد إذا تحققت أسبابها عملاً بالسبب، وكذلك النفقة على زوجته وولده وذوي أرحامه، لأن السفه لا يبطل حقوق العباد، ولأن نفقة الزوجة والأولاد من الحوائج الأصلية. قال: (ولا يحجر على الفاسق) أما عنده فظاهر، وأما عندهما إن كان مصلحاً لماله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾^(١) الآية، وقد أونس منه نوع رشد وهو إصلاح المال فيتناوله النص، ولأن الحجر للفساد في المال لا في الدين؛ ألا ترى أنه لا يحجر على الذمي والكفر أعظم من الفسق. قال: (ولا يحجر (على المديون) لما تقدم في الحجر على السفه (فإن طلب غرماؤه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين) على الوجه الذي بيناه في أدب القاضي (فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره) لأن رب الدين له أخذه بغير أمره، فالقاضي يعينه عليه (وإن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين) والقياس أنه لا يبيعه كالعروض لأنه نوع حجر. وجه الاستحسان أنهما كجنس واحد نظراً إلى الشئبة والمالية وعدم التعيين، بخلاف العروض لأنها مباينة للديون من كل وجه، والغرض يتعلق بعين العروض دون الأثمان فافتراقاً (ولا يبيع العروض ولا العقار) لأنه حجر عليه وهو تجارة لا عن تراض (وقال: يبيع وعليه الفتوى) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب الغرماء المفلس الجحجر عليه حَجَرَ القاضي عليه ومنعه من التصرفات والإقرار حتى لا يضرب بالغرماء نظراً لهم، لأنه ربما ألجا ماله فيفوت حقهم؛ ولا يمنع من البيع بمثل الثمن لأنه لا يبطل حق الغرماء، ويبيع ماله إن امتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص، لأن إيفاء الدين مستحق عليه، فيتحق عليه البيع لإيفائه، فإذا امتنع باع القاضي عليه نيابة كالجب والمعنة^(٢)، ولأبي حنيفة ما مر؛ وجوابهما أن الثلجئة متوهمة فلا يبتني عليها حكم متيقن

(١) سورة النساء، آية (٦).

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ فَالْحُكْمُ مَا مَرَّ فِي أَدَبِ الْقَاضِي، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ يُلَازِمُونَهُ، وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ، وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وقضاء الدين مستحق عليه، لكن لا نسلم تعيين البيع له، بخلاف الجبّ والعنة، وإنما يجس ليوفي دينه بأيّ طريق شاء، ثم التفريع على أصلهما أنه يباع في الدين النقود، ثم العروض، ثم العقار لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين ومراعاة المديون، ويترك له ثياب بدنه دست أو دستان، وإن أقرّ في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون، لأن هذا المال تعلق به حقّ الأولين، ولأنه لو صحّ في الحال لما كان في الحجر فائدة حتى لو استفاد مالا بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأنه لم يتعلق به حقهم، ولو استهلك مالا لزمه في الحال لأنه مشاهد لا رادّ له، وينفق من ماله عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية وأنها مقدّمة على حقهم، ولو تزوّج امرأة فهي في مهر مثلها أسوة بالغرماء. قال: (وإن لم يظهر للمفلس مال، فالحكم ما مرّ في أدب القاضي) إلى أن قال خلي سبيله. قال: (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص) قال عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحقّ اليد واللسان»^(١) أي اليد بالملازمة، واللسان بالاقتضاء. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه القاضي حال بينه وبين الغرماء، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، وهذا بناء على صحة القضاء بالإفلاس فيصحّ عندهما فيتحقّق الإنظار، وعند أبي حنيفة لا يصحّ لأن الإفلاس لا يتحقّق، فإن المال غاد ورائح، ولأن الشهادة شهادة على عدم حقيقة فلا تقبل، ولأن الشهود لا يتحققون باطن أحوال الناس وأمورهم، فربما له مال لا يطلع عليه أحد قد أخفاه خوفاً من الظلمة واللصوص وهو يظهر الفقر والعسرة، فإذا لازموه فربما أضجروه فأعطاهم، والملازمة أن يدور معه حيث دار، ويجلس على بابهِ إذا دخل بيته، وإن كان المديون امرأة لا يلازمها حذاراً من الفتنة ويبعث امرأة أمينة تلازمها، وبينه اليسار مقدّمة على بينة الإعسار لأنها مثبتة إذ الأصل الأعسار.

(١) الجبّ: القطع. والمراد المجرّب، وهو مقطوع الذكر. والعنة: هو العجز عن جماع الزوجة.

(٢) أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء»، ج ٦ برقم ٢٢٨١، في ترجمة محمد بن معاوية النسابوري، كذّبه الدارقطني. وفي الصحيحين بلفظ: «إنّ لصاحب الحقّ مقالاً»، البخاري برقم ٢٣٠٦ و٢٤٠١، ومسلم برقم ١٦٠١.